


المملكة العربية السعودية

نظام الرعاية



المملكة العربية السعودية

نظام الإقامة

325.53: A65nA

العربية السعودية. قوانين، أنظمة،


نوع نظام الإقامة.

325.53

A65nA



مكتبة الملك سعود
• ١٣٧١





نظام الإقامة

نوح هذا النظام بالتصديق الملكي العالي

رقم ١٧/٢/٢٥/١٣٣٧ في ١١/٩/١٣٧١

قيمة النسخة

ثلاثة ريالات سعودية

لمع بمطبعة الحكومة

بمطبعة الحكومة

١٣٧١

cat. 12 Dec. 53



[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

الرقم ١٧ / ٢ / ٢٥ / ١٣٣٧

التاريخ ١١ رمضان ١٣٧١

بمودة الله وتوفيقه

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية
بناء على ما عرضه علينا نائبنا العام برقم ٣٧١٢ وتاريخ ١٧ شعبان ٣٧١
و بناء على قرار مجلس الشورى رقم ٨٠ وتاريخ ١٢ شعبان ١٣٧١ فقد أمرنا بما هو آت:

نظام الإقامة

الفصل الأول

الأجنبي القادم من الخارج

المادة ١ - يسمى هذا النظام نظام الإقامة .

المادة ٢ - لا يعتبر دخول الأجنبي الى المملكة العربية السعودية أو خروجه
منها مشروعا إلا اذا كان يحمل جواز سفر قانونيا صادرا من حكومة بلاده او وثيقة
تعتبرها حكومة جلالة الملك قائمة مقام الجواز ولا يصح بدخول الأجنبي البلاد او
النزول على أراضيها او المرور بها ما لم يحمل جوازه القانوني او وثيقة تأشيرة دخول
ممنوحة من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج او
رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة الأجنبي القادم من بلاد ليس فيها ممثل
لحكومة صاحب الجلالة الملك، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس
فيها سفارات او مفوضيات او قنصليات لحكومة صاحب الجلالة، او من يقوم مقامها

المادة ٣- لا يعتبر دخول الأجنبي الى أراضي المملكة او خروجه منها مشروعاً الا اذا كان :

أ - عن طريق البحر - من الموانئ المخصصة لذلك .

ب - عن طريق البر - من مراكز الحدود المعدة لذلك.

ج - عن طريق الجو - من المطارات المدنية المصروح بالهبوط فيها ، وفي حالة

الدخول الى أراضي المملكة عن غير الطرق المذكورة لظروف قهرية

كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الانجاء السياسي يجب على الأجنبي ان

يقدم نفسه حالاً الى أقرب مركز للشرطة او مركز من مراكز الحدود

او أية سلطة حاكمة من سلطات الحكومة في البلاد حيث يجرى تبليغ

الجهات المختصة عن شخصيته وهويته لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو معاملته

بموجب النظام ؛ وفي جميع الأحوال لا يجوز دخول الأجنبي او خروجه

الا باذن من الجهة المختصة بمراقبة الأجانب ويكون ذلك بالتأشيرة على

جواز السفر او الوثيقة او باذن رسمي مكتوب .

المادة ٤- جميع قواد السفن من شراعية او غيرها وجميع قواد الطائرات وكذلك

جميع سائقي السيارات ووسائل النقل مكلفون ان لا ينزلوا ركاباً الا في الموانئ والمطارات

ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة ، ومكلفون عند وصولهم الى نقطة من نقاط الحدود

في المملكة او ميناء من موانئها الجوية او البحرية ان يقدموا الى الجهة المختصة اذا

طلبت منهم ذلك - بيانات وافية بأسماء رجال السفن او الطائرات او وسائل النقل

وبيانات أخرى بأسماء الركاب الذين ينقلونهم ، ومكلفون ان يقدموا - حين يطلب

منهم ذلك أيضاً - جميع المعلومات التي يسألون عنها عن شخصياتهم وهوياتهم او

شخصيات رجالهم او الركاب الذين ينقلونهم كما أنهم مكلفون ان يقدموا لهذه الجهة

او لاية سلطة حكومية، بيانا بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق تقوم مقامها او الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم او وثائقهم وعليهم ان يمنعهم من النزول الى البر او الأرض او الصعود الى الباخرة او واسطة النقل .

للادة ٥ - على كل أجنبي يصرح له بالدخول الى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة ان يقدم لممثلات الحكومة في الخارج قبل سفره وللجهة المختصة بمراقبة الأجانب عند وصوله الى البلاد علاوة على البيانات الموضحة في جواز سفره الايضاحات الآتية :

أ - الغرض من الدخول .

ب - المال الذي يحمله ساعة دخوله نقدا او شيكات .

ج - الجهة التي ستمده بالمال في حالة مجزئه عن الاتفاق على نفسه في المملكة .

د - كفيله على تمهدياته والتزاماته وضمنان ترحيله حالة لزوم سفره او المتعاقد

معه من أصحاب الأعمال او الشركات .. (وفي حالة مجزئه عن الكفيل)

يكلف بدفع رصيد من المال يبادل تكاليف اعادته الى الجهة التي تأثر

جوازه منها لآخر مرة مع أخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة

الأجانب في كل أسبوع مرة على الأقل .

هـ - عنوانه في ميناء او بلد الوصول .

و - الجهة التي سيواصل سفره اليها وعنوانه فيها .

وعليه ان يقدم كذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام :

١ - ثلاث صور شمسية او بصمة ابهامه على الاستمارات الخاصة ،

ويكتفى بالبصمة في نقاط الحدود او الداخل التي لا يوجد فيها

مصورون (وتستثنى المرأة المحجبة من المطالبة بالصور الشمسية

٢ — تعهد مكتوب بان يشير الجهة المختصة بمراقبة الاجانب بالحضور شخصياً، عن الجهة التي سينتقل اليها في المامكة وعنوانه فيها وواسطة الانتقال وذلك قبل سفره ثمان واربعين ساعة على الاقل .
ويجوز في حالة الاضطرار الى السفر نجاة لظرف قهري وفي وقت غير وقت العمل الرسمي ان يبرق الى الجهة المختصة بسفره بعنوانه في الجهة التي سيسافر اليها؛ وعليه في جميع الاحوال ان يتقدم للجهة المختصة في البلد الذي ينتقل اليه بجوازه وأوراقه الرسمية المثبتة لهويته في مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من ساعة وصوله .

٣ — كفيل قوى يكفل قيامه بجميع ما تعهد والتزم به مدة اقامته .

المادة ٦ — ترصد جميع المعلومات المنصوص عليها في المادة السابقة ، في استمارة خاصة مرقمة من اربع نسخ يحتفظ المكتب المستقبل بنسخة منها مع الصورة وبصمات الأصابع ويبعث بنسختين مع الصور والبصمات الى المرحع خلال مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة من ساعة رصدها؛ وفي حالة سفر صاحب الاستمارة، على المكتب المستقبل ان يبرق الى المرحع والى الجهة التي سيسافر اليها الأجنبي في نفس اليوم الذي يتلقى فيه الأشعار مع ذكر رقم الاستمارة وعنوان المسافر هناك .

ويعطى الأجنبي نسخة من هذه الاستمارات مقابل ريال واحد ينص فيها على ان حاملها لا يفي من شروط الإقامة وقبولها وعائيه مغادرة البلاد بعد انتهاء مدة اقامته المشيرة الممنوحة من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية في البلد الأجنبي الذي قدم منه ما لم تجدد هذه المدة .

المادة ٧ — يفي المسار عابراً (بطريق الترانزيت) اذا كان يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج أو ترخيصاً من وزارة الداخلية من الاجراءات المنصوص عليها في المواد (٥ و ٦) على ان يعطى

بطاقة خاصة اذا كانت اقامته في البلاد لا تزيد عن عشرة أيام ولا نقل عن اربع وعشرين ساعة تتضمن المعلومات الآتية :

الاسم واسم الأب

الجنسية

ذكر أم انثى

رقم الجواز

قادم من

متوجه الى (في الخارج)

متوجه الى (في المملكة)

معارفه او كفيله

وينص في هذه البطاقة على أن :

حاملها يمر عابراً (بطريق الترانزيت) وليس له حق الاقامة او البقاء في البلاد اكثر من عشرة أيام من تاريخه الا باذن خاص من وزير الداخلية؛ وتوقيعه على هذه البطاقة التزام بأن لا ينتقل في المملكة الا الى الجهة التي عينها؛ فاذا خالف التزامه دون اذن يوقف حينما يوجد الى ان يجرى ابعاده محفوراً من قبل الجهات المختصة في البلد الذي يقبض عليه فيه . اما اذا كانت اقامته لأقل من اربع وعشرين ساعة فلا يعطى بطاقة ولا حاجة لاتخاذ اجراءات خاصة معه ، سوى ما نصت عليه المادة الثانية والثالثة من هذا النظام ، على ان لا يسمح له بالتنقل في الميناء او البلدة التي يصل اليها الا على مسؤولية قائد السفينة او الشركة التي قدم على واسطة نقلها .

المادة ٨ - يجوز لمكتب مرافية الأجانب او من يقوم مقامه من سلطات

الامن العام ان يحجز سفر الأجنبي عند الاقتضاء على ان يرفع الواقع لمرجهه .

المادة ٩ - اذا لم يكن جواز المار عابراً (بطريق الترانزيت) بحمل تأشيرة من سلطة فصلية او دبلوماسية لحكومة جلاله الملك في الخارج او رخصة قدوم من وزارة الخارجية فلا يسمح له النزول الى البر او الأرض الا باذن من مكتب مراقبة الأجانب، على ان لا يخرج من الميناء او المحطة او المطار الى اية نقطة اخرى في البلاد طيلة المدة التي يقضيها في انتظار حركة واسطة نقله الى الجهة التي سيواصل سفره اليها الا باذن خاص من وزارة الداخلية او من يقوم مقامها، على ان يتولى المراجعة بشأنه مكتب مراقبة الأجانب او مندوبه او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١٠ - الأجانب الذين يصرح لهم بالدخول بموجب استماراتهم ويرغبون في التنقل المتكرر بين بلدين معينين لا تزيد المسافة بينهما عن مائة وخمسين كيلومتراً او ضمن منطقة معينة في المملكة يمنحون رخصة تسمى (رخصة تنقل داخل المملكة) صالحة لمدة لا تزيد عن مدة التأشيرة الممنوحة لهم من السلطة القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلاله الملك في الخارج وتتضمن المعلومات الآتية :

الاسم واسم الأب

الجنسية

جواز السفر

تاريخ انتهاء التأشيرة

رقم الاستمارة

وينص فيها على ان حاملها مصرح له بالتنقل :

بين كل من

او في منطقة

على كفالة كفيله حين الدخول

وتوقع هذه الرخصة من قبل مدير مكتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١١ - كفالة الكفيل في جميع احكام هذا النظام نهائية لا سبيل الى الانفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزام وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك .

وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد واصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنى وجد، ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن اسبوع واحد .

المادة ١٢ - ليس الأجنبي الذي يحمل استارة لدخول او بطاقة التنقل حق مزاوله اي عمل باجر او بغيره بأي شكل من الأشكال الى ان يحصل على تصريح بالاقامة .

المادة ١٣ - القادم للعمل بمقد سابق في البلد الذي قدم منه والقادم للخدمة (اجيراً) ممن تحتاج البلاد لاستخدامهم يمنح تصريحاً بالعمل الى ان يبت في أمر اقامته ويكون التصريح بتأشيرة على الجواز من قبل مكتب مراقبة الأجانب ؛ او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١٤ - كل أجنبي يريد مغادرة البلاد، عليه أن يتقدم بجميع اوراقه القانونية من جواز أو تصريح بالاقامة أو استارة أو نحوها الى مكتب مراقبة الأجانب حيث يؤثر على جوازه بالخروج خلال مدة يعينها فاذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليعطى تأشيرة جديدة اما بالخروج في مدة معينة أو بابقائه ان كان له حق فيه ؛ وفي جميع الاحوال يجب أن لا تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد، وهذا الاجراء لا يلغى الاجراءات المنبئة في مكتب السفر .

المادة ١٥ - اذا خرج الأجنبي من البلاد خلال مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطة التنفيذية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج فلا يصرح له بالدخول إلا بتأشيرة جديدة .

المادة ١٦ — اذا اراد الاجنبي مغادرة البلاد لفترة معينة خلال مدة الاقامة الممنوحة له ولم يكن قد استغرقها وطلب تأشيرة بالعودة محدودة بأجل لا يزيد عن شهر واحد ولا يستغرق المدة الباقية له من اقامته - يصرح له بالعودة والدخول دون اجراءات جديدة، على ان يسحب منه تصريح الاقامة عند خروجه بعد التأشيرة على الجواز من قبل الموظف المختص برقمه وتاريخه؛ ويعاد اليه عند عودته بعد ان يؤثر عليه بتاريخ سفر حامله والجهة التي سافر اليها وتاريخ عودته .

المادة ١٧ — اذا اراد الاجنبي مغادرة البلاد نهائيا تسحب منه جميع التصاريح أو الاوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي، فاذا عاد بعد مدة طالت او قصرت تتخذ معه جميع الاجراءات التي تتخذ مع سواه من الاجانب القادمين حديثا للمادة ١٨ — في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الاجنبي الى البلاد ومروره بها او تنقله داخلها أو اقامته فيها يشترط ان لا يكون من غير المرغوب فيهم دينيا وأخلاقيا وسياسيا .

المادة ١٩ — يجوز اعفاء الاجنبي القادم من الحضور بشخصه الى مكتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام اذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية .

المادة ٢٠ — جميع الحجاج القادمين في موسم الحج بالطرق المشروعة المنصوص عليهم في هذا النظام يستثنون من الاجراءات المدونة في المادة الخامسة؛ الا من تخلف منهم في المصلحة بعد سفر آخر فوج من الحجاج فبلى بطوفهم أن يقدموا بياناً وافياً عنهم شاملاً لتاريخ قدومهم وجنسياتهم ورقم جواز كل منهم وعليهم ارشاد الجهة المختصة إلى محال وجودهم أو احضارهم عند ما يطلب ذلك منهم، تمهيداً لأجراء اللازم نحوم بمقتضى هذا النظام .

- المادة ٢١ — يعتبر الحاج بدائنها موسم الحج اجنبيا يطبق عليه أحكام هذا النظام
- المادة ٢٢ — يجوز انقضاء نزلاء الفنادق او دور الاضيافة التابعة لحكومة جلالة الملك، من الحضور بأشخاصهم لدى مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الامن العام على ان يقوم مدير وتلك الفنادق أو الدور بتقديم البيانات والايضاحات التي تطلب من نزلائهم على اختلافها بمقتضى مواد هذا النظام مشفوعة بالجوازات او الاوراق المثبتة لهوياتهم مع الصور اللازمة ، ويجوز انتداب موظف لأخذ بصمات ابهامهم بالطرق الفنية اللازمة على أن يعتبر مدير و هذه الفنادق أو الدور مسؤولين عن صحة جميع ما يقدمونه من بيانات وايضاحات وماشا كلها عن هؤلاء النزلاء
- المادة ٢٣ — على كل من يؤوى اجنبيا في بيت او فندق او خيمة او ماشا كل ذلك من انواع المأوى الدائم ان يبلغ الجهة المختصة بمراقبة الأجانب او من يقوم مقامها من سلطات الامن العام عن اسم ذلك الاجنبي خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة من وقت ايوائه، كما ان عليه ان يبلغ نفس الجهات عند مغادرة الاجنبي للمأواه في ظرف لا يزيد عن ست ساعات باية حالة اذا كان سفر الاجنبي دون سابق إشعار وفي ظرف لا يقل عن ثلاث ساعات اذا كان لديه اشعار بذلك من الزيل
- المادة ٢٤ — على كل اجنبي خلال مدة اقامته في المملكة ان يقدم متى طلب منه جواز سفره او الاورق المثبتة لهويته وجميع ما قد يسأل عنه من بيانات؛ كما ان عليه اذا طلب منه؛ ان يذهب الى أى مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامها من سلطات الامن العام في الميعاد المحدد له دون تاخير.
- المادة ٢٥ — على كل اجنبي يفقد جواز سفره او تصريح اقامته أو استمارة دخوله او أية ورقة منحته له من مكتب مراقبة الأجانب ان يبلغ هذا المكتب او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة .
- المادة ٢٦ — جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية والتجار وبيوت الاعمال والمقاولون ومن شاكلهم ممنوعون عن استخدام الاجنبي

أيا كان ما لم يحمل تصريحاً بالاقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل؛ وجميع هؤلاء مكلفون بأشعار مكتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام عند انفكاك أي اجنبي من عمله او تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب .

المادة ٢٧ - كل اجنبي تنتهي مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج ولم تتوافر فيه الشروط اللازمة لمنحه الاقامة يكلف بمغادرة البلاد مختاراً؛ خلال مدة لا تزيد عن اسبوع واحد؛ فاذا امتنع تره له ادارة الامن العام برصيده لذي دفعه عند دخوله او على حساب كفيله المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٢٨ - مدة التأشيرة الممنوحة من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج تبدأ من يوم دخول الاجنبي الى البلاد؛ واما بالنسبة للحجاج فتبدأ من يوم دخوله في فترة اللوسم وتنتهي برحيل آخر فوج لكل منهم حسب جنسيته .

المادة ٢٩ - جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين التابعين للمفوضيات الاجنبية في المملكة وجميع الوفود الرسمية واعضاء المؤتمرات وضيوف حكومة جلالة الملك ومن في حكمهم ممن سبقت الاوامر بالسماح لهم بالدخول بصفة من هذه الصفات يعفون من المطالبة بذكر او تقديم الاموال التي يحملونها والجهات التي ستمدهم بالمال في المستقبل؛ ومن السكفيل او المتماقد معه او من دفع رصيده نقدي لترحيله الى البلاد التي قدم منها والصورة وبصمة الابهام وما هو مذكور في المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٣٠ - الحجاج الذين يدخلون البلاد بطرق غير مشروعة ويسمح لهم بأداء القرية بموجب امر ملكي ولا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم ويثبت لدى الجهات المختصة فقرهم وعجزهم عن الرحيل تخار في شأن ترحيلهم المفوضيات التي يدعون الانتساب الى حكوماتها فاذا رفضت هذه المفوضيات الاعتراف بانتسابهم الي حكوماتها بعرض الامر على وزارة الداخلية لترحيلهم .

المادة ٣١ — كل مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أو دليل مكلف بأن يخطر بجميع حججه قبل انتهاء الموعد المحدد لسفر آخر فوج من جنسية كل منهم بعشرين يوما على الأقل . بان حتمهم في الإقامة كحجاج قد انتهى، وان عليهم ان يتأهبوا لمغادرة البلاد. وجميع الحجاج الواردين باسم مطوف ما يعتبرون بعد انتهاء الموعد المحدد لسفر الحجاج تحت كفالته المحضورية الى ان يقدم كل منهم كفيلا جديدا لدى الجهة المختصة يكفل الالتزامات المقررة على الاجنبي القادم حديثا في هذا النظام .

وكل مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أو دليل مكلف بان يحضر الى الجهة المختصة بجميع الحجاج الذين تخلفوا عن السفر في الموعد المحدد باعتبارهم اجانب لاحق لهم في الإقامة في البلاد الا بشروطها المقررة في هذا النظام، ولا يقبل من اي مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أو دليل دعوى الجهل بمحل إقامة الحاج او اية دعوى يراد بها التخلص من مسؤوليته عن الحاج الوارد باسمه اطلاقا .

الفصل الثاني

(في الإقامة)

المادة ٣٢ — لا تمنح رخصة الإقامة الدائمة لأجنبي الا بعد مرور ستة اشهر من دخوله المملكة، يكون خلالها تحت نظر الجهة المختصة بمراقبة الاجانب للاقتناع بوجاهة اسباب اقامته .

المادة ٣٣ — لوزارة الداخلية ان تسحب من أي اجنبي حق الإقامة ورخصتها وان تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون ابداء الاسباب .

المادة ٣٤ — كل اجنبي يحرم حق الإقامة في البلاد ويكلف بمغادرتها

فلوزارة الداخلية ان تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته من البلاد ان وجدت
علي ان يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة .

المادة ٣٥ - اذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للاجنبي من السلطات القنصلية
او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في
حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر برسم قدره
عشرة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط و بنفس الرسم .

المادة ٣٦ - يحصل الاجنبي على رخصة الإقامة بناء على طلب كتابي مسبب
مشفوع بالاستمارة الخاصة بطلب الإقامة يقدمه الى مدير مكتب مراقبة الاجانب في البلد
الذي يقيم فيه او من يقوم مقامه من سطات الامن العام متى توفرت في الطالب الشروط
المنصوص عليها في هذا النظام، على ان تكون مدة جوازه حين تقديم الطالب لم تنته بعد
المادة ٣٧ - رخصة الإقامة تكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة
توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام لمدة سنة اخرى ؛ ولا تجدد الرخصة
نفسها اكثر من ثلاث مرات فقط .

المادة ٣٨ - قيمة الرخصة اربعون ريالاً عربياً ، ورسم تجديدها سنة اخرى
اربعون ريالاً عربياً .

المدة ٣٩ - رخصة الإقامة يجب ان تتضمن المعلومات الآتية :

- الاسم بالكامل
- الجنسية
- السن
- الصناعة
- الغرض من الإقامة
- رقم جواز السفر
- تاريخه

صالح الى
صادر بمدينة
رقم بطاقة الدخول وتاريخها
الجهة التي تمده بالمال
الكفيل
أو المتعاقد معه

الرصيد الذي دفعه لترحيله الى البلد الذي قدم منه
البلدة التي سيقم بها
زوجته أو زوجته
أولاده الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر
وهي نفس المعلومات التي يجب أن يدونها طالب الإقامة في الاستمارة الخاصة بها.

المادة ٤٠ - التأشيرة على جواز سفر أجنبي باقاة امدة معينة تشمل جميع الذين
يصاحبونه في الجواز الذي يحمله .

المادة ٤١ - رخصة الإقامة تشمل زوجة حاملها أو زوجته وأولاده الذين
لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر .

المادة ٤٢ - من يبلغ الثامنة عشرة من أبناء الاجنبي ذكورا وانانا يكلف بالحصول
على رخصة اقامة بشروطها المقررة وبموجب جواز خاص من حكومة بلاده .

الفصل الثالث

(في شروط الإقامة)

المادة ٤٣ - القادم بسابق اتفاق للقيام باعمال مؤقتة كمقدم صفقات تجارية

او تصفية حسابات شركة او اداء مهمة صناعية او هندسية لشركة او ادارة او مصنع
اذا اقتنعت الجهة المختصة بصحة الاسباب التي يرغب في الافاقمة من اجلها، و بعد مضي المدة
المقررة في المادة (٣٢) بمنح حق الافاقمة على ان يتوافر فيه واحد او اكثر من الشروط
الآتية :

أولاً - أن يكون بيده عقد من شركة أو بيت تجارى مسجل أو مقاول
او صاحب اعمال معروف في البلاد وان يكون من نصوص هذا العقد لضمانيان
ترحيله الى بلاده بمجرد انتهاء مدة العقد أو تجديده.

ثانياً - أن يتقدم مسؤول في شركة أو بيت تجارى مسجل أو مقاول أو صاحب
اعمال معروف في البلاد ببيان الاسباب الداعية لاستقدامه و بتقرير حاجة
العمل اليه وعدم وجود من يقوم باعماله من أبناء البلاد و بضمان ترحيله عن
البلاد بمجرد انتهاء العمل الذي سيوكل اليه أو تجديده .

المادة ٤٤ - القادم للعمل في البلاد دون سابق اتفاق او عقد بينه وبين اية
جهة مالية او صناعية او نحوها بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة
و بعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) بمنح حق الافاقمة اذ يتوافر فيه أحد الشرطين
الأول والثاني والشرطان الثالث والرابع

أولاً - أن يكون من ذوى الكفاءات الفنية أو الصناعية أو العلمية التي لا يوجد
من يتمتع بمثلها بين أبناء البلاد؛ على ان يثبت ذلك بالشهادات التي يحملها .

ثانياً - أن تقتنع الجهة المختصة في المملكة بعد التحقيق من ان كفاءته الفنية
أو الصناعية أو العلمية أو العملية، من الكفاءات التي تحتاج اليها البلاد .

ثالثاً - أن يكون له ولعائلته - ان وجدت - مورد رزق ثابت عمله معه حين قدومه
من الخارج أو يأتيه من مصدر مرضى عنه في الخارج أو الداخل يكفي للقيام

بأواده واولاد أسرته الى ان يصبح قادر على الارتزاق من كفاءته أو عمله .

رابعا - أن يكون قد قدم رصيذا ماليا او كفيلا بترحيله الى البلد الذي منح فيه تأشيرة الدخول عند الزوم .

المادة ٤٥ - القادم بقصد التجارة أو الصناعة بمال يستثمره في البلاد تمهيدا لاستيطانه يمنح حق الإقامة بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة و بعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) بالشروط الآتية :

أولا - أن لا يقل ما دخل به من المال عن مائة الف ريال عربي سعودي نقدا أو تمويلا باسمه على أحد البنوك في المملكة بموجب شيك في يده .

ثانيا - ان يتعهد بعدم تحويل أى جزء من هذا المال الى الخارج الا لاستيراد بضائع او سلع او لوازم مقنعة و بعد موافقة الغرفة التجارية ومن الجهة التي يعينها وزير المالية والتي تمثلها الخزانة العامة في الوقت الحاضر .

ثالثا - أن يشارك سعودي أو أكثر بحيث يكون للشريك أو الشركاء السعوديين ٥١٪ واحد وخمسون في المائة من رأس المال على الأقل وذلك في شركة مسجلة خاضعة لنظام الشركات ، وعلى أن لا يقل نصيب الشريك والشركاء السعوديين في الارباح عن ٥١٪ .

رابعا - ان لا يقل عدد السعوديين المستخدمين في اعماله ومشاريعه عن ثلاثة ارباع عدد الاجانب من عنصره او من عناصر اخرى لا يوجد بين ابناء البلاد من يتمتع بكفاءتها عمليا، وان لا يقل مجموع الأجور المدفوعة للسعوديين المستخدمين في اعماله عن ثلاثة ارباع الأجور التي تدفع لغيرهم .

المادة ٤٦ - القادم لمجارة الحرمين الشريفين بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بالمادة الخامسة و بعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الإقامة بالشروط الآتية :-

اولا — أن يدخل البلاد بنفقة عامة على الأقل له ولمن يعوله من افراد أسرته ان وجدت

ثانيا — أن يكون للجهة المختصة حق مناقشته عن مورده المالى لأى عام آخر ان اراد البقاء؛ فاذا اتضح مجزه عن الانفاق على نفسه يكلف بمفادرة البلاد لئلا يكون عالة عليها .

ثالثا — أن يكون قد قدم رصيذاً مالياً او كفيلاً بترحيله وافراد أسرته ان وجدت الى البلد الذى منح فيه تأشيرة الدخول .

المادة ٤٧ — القادم بقصد طلب العلم بعد استيفاء الاجراءات المقررة فى المادة الخامسة وبعد مضي المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الإقامة بالشرط الآتية :-

اولا — أن يتعهد بالانقطاع للطالب؛ ونزلا يزاول عملاً بأجر او بغيره طيلة المدة التى يقضيها لطلب العلم .

ثانيا — أن يكون له من يزوده بمال من بلاده يكفى للقيام بأوده بحيث لا يكون عالة على البلاد فى أى وقت من الأوقات .

ثالثا — أن يكون قد قدم كفيلاً او رصيذاً يكفى لترحيله الى بلاده عند لزوم .
رابعا — اذا كان حدثاً ان يكون له من يشرف عليه وبلى امره فى البلاد .

المادة ٤٨ — القادم موظفاً فى المفوضيات او القنصليات الأجنبية الموجودة فى البلاد يعطى له تصريح الإقامة بناء على طاب المفوضية او القنصلية التى قدم للالتحاق بها؛ ويعفى من جميع القيود التى يكلف بها طالب الإقامة فى هذا النظام .

المادة ٤٩ — على كل اجنبى ان يراجع من تلقاء نفسه اقرب مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب؛ لتجديد تأشيرة او رخصة اقامته قبل ثلاثة ايام على الأقل من انتهائها .

الفصل الرابع

(في العقوبات)

المادة ٥٠ - الداخل بالطرق غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة اذ لم يكن لاجتياها سياسيا أو مضطراً لسبب قهري كالهبوط الاضطراري بالطائرة يسجن الى أن يجري ابعاده عن البلاد .

المادة ٥١ - قواد السفن من شرعية او غيرها وقواد الطائرات ؛ وكذلك جميع سائقي السيارات او غيرها من وسائط النقل اذا لم يقدموا للجهة المختصة البيانات والايضاحات التي نص عليها النظام يجازون بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال ؛ او بالسجن مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن عشرة اسابيع ؛ او بهما معا .

المادة ٥٢ - قواد السفن من شرعية او غيرها وقواد الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات او غيرها من وسائط النقل اذا لم يقدموا بيانات أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق تقوم مقامها او الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم او وثائقهم ؛ وكذلك اذا لم يمنعموم من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة وواسطة النقل ؛ او اذا أنزلهم في غير الموانئ . والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة لغير سبب قهري ؛ وكذلك المتوطنون والعاملون على انزال اشخاص في غير الموانئ . والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة الثالثة لغير سبب قهري ؛ او على دخول اشخاص لا يحملون ما يثبت هويتهم وجنسياتهم بطريق التهرب ايا كانت يجازون بغرامة مالية لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عربي ؛ او بالسجن من خمسة شهور الى سنتين او بهما معا .

المادة ٥٣ — أية مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة يجازى حركتها بغرامة مالية من مائة ريال الى مائتي ريال او بالسجن من اسبوعين الى شهر أو بهما معا؛ مع حرمانه من حق الإقامة ويجرى ابعاده عن البلاد.

المادة ٥٤ — كل أجنبي يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يحرم من حق الإقامة ويجرى ابعاده عن البلاد.

المادة ٥٥ — كل اجنبي لايراجع من تلقاء نفسه الجهة المختصة لتجديد تأشير او رخصة اقامته قبل ثلاثة ايام على الأقل من انتهائها دون عذر مشروع، ولم تر الجهة المختصة مانعا من تجديد مدة اقامته يفرض بدفع رسم الإقامة او التأشيرة مضاعفة للمرة الاولى، فاذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء، وفي المرة الثالثة يجرى ابعاده عن البلاد.

المادة ٥٦ — كل مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أو دليل يخالف مقتضى المادة (٣٢) يجازى بحرمانه من مصلحة الحجاج الذين لم يقدم بياناً عنهم أولم يرشد الجهة المختصة الى محال وجودهم أو لم يحضروهم عند الطلب.

المادة ٥٧ — كل كفيل يمجز عن احضار مكفوله او الدلالة على مكان وجوده في المملكة خلال مدة لانزيد خمسة عشر يوما يسجن الى حضور المكفول وتوقع عليه العقوبات التي تترتب على مكفوله بموجب هذا النظام باستثناء عقوبة الابعاد عن البلاد اذا كان سعوديًّا؛ ومانص عليه في المادة (٥٦) المختصة بالمطوفين ومشايخ الجاوة والوكلاء والأدلاء.

المادة ٥٨ — أية شركة أو بيت تجارى أو اى مقاول أو صاحب أعمال يستخدم أجنبيا لا يحمل رخصة الإقامة أو تأشيرة بها مجددة أو تصريحاً بالمثل يجازى بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن الف ريال عن كل أجنبي من مستخدميه بهذه الصفة علاوة على مانص عليه في نظام العمل والعمال وماحقه.

المادة ٥٩ - أى كشط أو تزوير فى البطاقات أو الرخصة أو ماشا كلها مما يزود به ، الاجنبى او فى أية وثيقة من وثائق اثبات هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة ؛ وبالسجن الى ان يجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٦٠ - كل من يساعد أجنبيا على الحصول على اقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تفتيق المعلومات أو الرشوة يجازى بالسجن من ثلاثة شهور الى ستة شهور أو بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال إلى ستمائة ريال أو بهما معا ويجرى ابعاده عن البلاد اذا لم يكن سعوديا .


المادة ٦١ - أية مخالفة للاحكام الواردة فى هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها ؛ يعاقب مرتكبه بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال ؛ أو بالسجن من اسبوعين الى ستة أسابيع ؛ أو بهما معا .


المادة ٦٢ - كل أجنبى لا يحمل اقامة أو تأشيرة بها على جوازه عند اعلان هذا النظام عليه ان يراجع أقرب مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب لاتمام الاجراءات اللازمة نحو اقامته ، فاذا لم يراجع خلال شهرين من تاريخ الاعلان يجرم من حق الإقامة ويكون مكاناً بمغادرة البلاد وعلى مكاتب مراقبة الاجانب اعطاؤه حال المراجعة وثيقة تدل على مراجعته وتاريخها ، كما عليهم انهاء معاملة ذلك الاجنبى خلال مدة أقصاها شهر واحد .


المادة ٦٣ - تأشيرات الدخول من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج تمنح على أساس من أحكام هذا النظام .

المادة ٦٤ - ياتى هذا النظام العمل بجميع الاوامر والتعليمات الصادرة فى موضوع الإقامة والاجانب قبل صدوره .

المادة ٦٥ - على وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تنفيذ مقتضى هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره .







325.53:A65nA:c.1

العربية السعودية. قوانين، أنظمة، الخ

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01013578

American University of Beirut



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

General Library

325.53
A65nA
C. I. D. V.